فرسه للمحترب اذ ركوبه في الطريق يضعفه **وما ينقل عليه الزاد** ومتاعه
اليه الا ان يكون **قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه** لانتفا الحاجة [illegible]
بيعهما استرداد المركوب وما ينقل عليه الزاد والمتاع اذا رجعا [illegible]
ويحمله في الغازي ان لم يملكه له الامام اجارة لانه لحاجتنا اليه اقوى [illegible]
ابن السبيل فلذا استرد منه ولو ملكه اياه وشمل اطلاقه ابن السبيل
سفره للتنزه لكن بحث الزركشي منع صرف الزكاة فيما لا ضرورة اليه والاوجه حمله
علي ما اذا كان الحامل له علي السفر التنزه ويعطي المولف ما يراه الدافع والعامل اجرة
عمله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل علي بقية الاصناف او نقص كمل من مال الزكاة
او من سهم المصالح ولو راي الامام جعل العامل من بيت المال اجارة او جعالة جاز
وبطل سهمه فتقسم الزكاة علي بقية الاصناف كما لو لم يكن عامل **ومن فيه صفتا**
استحقاق للزكاة كفقير غارم او غاز **يعطي باحدهما فقط** والخيرة اليه في الاظهر
لانه مقتضي العطف في الاية والثاني يعطي بهما لاتصافه بهما نعم ان اخذ بالغرم او
الفقر مثلا فاخذه غريمه وبقي فقيرا اخذ بالفقر وان نازع فيه كثيرون فالممتنع
كما افاده الزركشي انما هو الاخذ بهما دفعة واحدة اي او مرتبا ولم يتصرف في الماخوذ
اولا كما افاده الشيخ رحمه الله تعالي اما من زكاتين فيجوز اخذه من واحدة بصفة ومن
الاخري بصفة اخري كغاز هاشمي ياخذ بهما من الفي كما مر **فصل** في قسم
الزكاة بين الاصناف ونقلها وما يتبعهما **يجب استيعاب الاصناف** الثمانية بالزكاة
ولو زكاة الفطر وان اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقرا او مساكين واخرون
جوازه لواحد واطال بعضهم في الانتصار له بل نقل الروياني عن الايمة الثلاثة
واخرين جواز دفع زكاة المال ايضا الي ثلاثة من اهل السهمان قال وهو الاختيار
لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حيا لافتي به انتهي **ان قسم الامام** او نايبه
وهناك عامل لم يجعل له الامام شيا من بيت المال لان الله تعالي اضافها اليهم جميعهم
فلم يجز حرمان بعضهم كما لو اوصي او اقر لزيد وعمرو وبكر وما نقله الاذرعي عن الداركي
دافرا من انكر جواز اعطا بحيث لم يوجد متبرع مردود فالاوجه وفاقا للسبكي
وغيره جوازه وان وجد فيستحق ان اذن له الامام في العمل وان لم يشرط له شيا وان قال
ان لا ياخذ شيا لانه يستحق ذلك بالعمل فريضة من الله تعالي فلا احتياج لشرطه من الحاكم
كما يستحق الغنيمة بالجهاد وان لم يقصد الا اعلا كلمة الله تعالي فلا يخرج عن ملكه
الا بناقل فيعطي في الاخيرة حصة الصنف كله لمن وجد من افراده **والا** بان قسم المالك
او الامام ولا عامل او جعل للعامل اجرة من بيت المال وكانهم انما نظروا لهناك لكونه
[illegible] لان ما ياخذه من بيت المال في حكم البدل عنها فلم يبق هنا بالكلية خلافا لما
ثم **فالقسمة علي سبعة** فيهم المولف كما مر فيه **فان فقد بعضهم** اي السبعة
او الثمانية ولم يبال بشمول هذا الفقد العامل لتقدمه بحكمه اي صنف اخر فاكثر
او بعض صنف من البلد بالنسبة الي المالك ومنه ومن غيره بالنسبة للامام **فعلي**
الموجودين تكون القسمة فيعطي في الاخيرة حصة الصنف كله لمن وجد من افراده
لان المعدوم لا سهم له قال ابن الصلاح والموجود الان اربعة فقير ومسكين وغارم

وابن

[illegible] سبيل والامن كالحال في غالب البلاد فان لم يوجد احد منهم حفظت حتي يوجد بعضهم
[illegible] ايضا بقوله والاوجه علي الباقين ولا تكرار لانه ذكرها هنا لضرورة
[illegible] لبيان الخلاف **واذا قسم الامام** او نايبه المفوض اليه الصرف **استوعب**
[illegible] **الزكوات الحاصلة عنده احاد كل صنف** لسهولة ذلك عليه ولا يجب
[استي]عاب جميع الاصناف بزكاة كل مالك بل له اعطا زكاة شخص بكمالها لواحد
[و]تخصيص واحد بنوع واخر بغيره لان الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة وبهذا
يعلم ان المراد في قولهم اول الفصل بالزكاة الجنس ومحل وجوب الاستيعاب كما قاله
الزركشي اذا لم يقل المال فان قل بان كان قدرا لو وزعه عليهم لم يسد مسدا لم يلزمه الاستيعاب
للضرورة بل يقدم الاحوج فالاحوج اخذا من نظيره في الفي **وكذا يستوعب**
المالك او وكيله الاحاد **ان انحصر المستحقون في البلد** وجوبا علي المعتمد
بان سهل ضبطهم ومعرفة عددهم عادة نظير ما ياتي في النكاح **ووفي بهم** اي بحاجاتهم الناجزة فيما يظهر **المال**
لسهولته عليه حينيذ وما وقع في كلامهم في موضع اخر من عدم الوجوب محمول
علي ما اذا لم يف بهم المال كما قال **والا** بان لم ينحصروا او انحصروا ولم يف بهم المال **فيجب**
اعطا ثلاثة فاكثر من كل صنف لانهم ذكروا في الاية بلفظ الجمع واقله ثلاثة الا
ابن السبيل وهو المراد فيه ايضا وانما افرد لما مر فيه علي ان اضافته للمعرفة
اوجبت عمومه فكان في معني الجمع وكذا قوله في سبيل الله نعم يجوز ان يكون
العامل متحدا حيث حصلت به الكفاية فان اخل بصنف غرم له حصته او ببعض
الثلاثة مع القدرة عليه غرم له اقل متمول نعم الامام انما يضمن مما عنده من
الزكوات لا من ماله بخلاف المالك كما قاله الماوردي وما ذكر من التفصيل بين
المحصور وغيره بالنسبة للتعميم وعدمه اما بالنسبة للملك فمتي وجد وقت
الوجوب من كل صنف ثلاثة فاقل ملكوها وان كانوا ورثة المزكي بنفس الوجوب
ملكا مستقرا يورث عنهم وان كان ورثتهم اغنيا او المالك كما اعتمده الوالد رحمه
الله تعالي وحينئذ تسقط الزكاة عنه والنية لسقوط الدفع لا لتعذر اخذه من نفسه
لنفسه ولم يشاركهم فيه من حدث ولهم التصرف فيه قبل قبضه الا بالاستبدال عنه
والابرا منه وان كان هو القياس اذ الغالب علي الزكاة التعبد كما اشار اليه ابن الرفعة
ولو اعطي صنفا او اكثر دون البقية فلكل حكمه وتقدم في الوكالة جواز التوكيل
مافيه وهنا انهم يملكون علي قدر كفايتهم لانها الموجهة في هذا الباب كما علم مما مر
ويجب التسوية بين الاصناف سوا قسم المالك ام الامام وان كانت حاجة
بعضهم اشد لانحصارهم ولان ذلك هو مقتضي الجمع بينهم بواو التشريك نعم حيث
استحق العامل لم يزد علي اجرة مثله فان زاد الثمن رد الزايد للباقي كما ياتي او نقص
تمم من الزكاة او من بيت المال كما مر ونقص سهم صنف اخر عن كفايتهم وزاد سهم
صنف اخر رد فاضل هذا علي اوليك كما يعلم مما ياتي ووقع في تصحيح التنبيه تصحيح
[illegible] لا ولذلك الصنف والمعتمد خلافه **لا بين احاد الاصناف** فلا تجب التسوية
[illegible] قسم المالك لعدم انضباط الحاجات التي من شانها التفاوت نعم يستحب التساوي
[illegible] يكون حاجاتهم **الا ان يقسم الامام** او نايبه وهناك ما يسد مسدا فالورع **فيحرم**

ديفارق هذا ما قبله بان الاصناف محصورون في ثمانية فاقل وعدد كل صنف غير محصور غالبا فسقط اعتباره

Copyright ... University